الآثار القانونية للنقض الجزئي للقرار القضائي

الباحث
سلمان كامل الجبوري

الاستاذ الدكتور
هادي حسين عبد علي الكعبي
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

التمهيد:

النقض الجزئي يكون إذا تعلق النقض بسبب أو بوجه واحد من أسباب الطعن[١] متى انصبت على جزء أو اجزاء الحكم المطعون فيه وقبلته محكمة النقض ونقضت هذا الجزء على أساس ذلك، كذلك يكون الطعن جزئياً إذا قدم الطعن بالنقض بعض المحكوم عليهم من دون بعضهم الاخر[٢].

اخذت التشريعات الاجرائية بالطعن بطريق النقض بصورة عامة، إلا إنه لا يوجد تعريفاً كاملاً شافياً في القوانين الاجرائية للنقض الجزئي للقرار القضائي على وجه الخصوص، وهذا ما ان دلّ الا على النقص التشريعي الواضح، إذ ان القوانين الاجرائية لم تتعمق في ذلك، فمنهم من أشار بصورة واضحة[٣]، ومنهم من اشار بصورة غير واضحة يمكن فهماً ضمناً[٤]، وكلاهما لم ينظما ولم يضعا للنقض الجزئي أسس وقواعد رصينة حتى يتبعها القضاء في احكامه.

وعند التمعن في القانون العراقي كان ولا يزال يفتقر إلى تنظيم قانوني للنقض الجزئي للقرار القضائي بل اشار في الطعن بتصحيح القرار القضائي إلى النقض الجزئي عكس بقية التشريعات المقارنة إذ أشارت إلى ذلك، والملاحظ على المشرع العراقي انه اشار التصحيح الجزئي للقرار، في حين ان التصحيح الجزئي يختلف اختلافاً كبيراً عن النقض الجزئي لكون التصحيح يعتمد على القرارات القضائية المصدقة[٥]، إذ نص القانون العراقي بذلك: (... لا يقبل هذا الطعن - الطعن بالتصحيح - الا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه إذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن...).

وقد اخذ المشرع العراقي بالتصحيح الجزئي[٦] في المادة (٢٣٣) الفقرة الأولى نصها:

(إذا رأت المحكمة المختصة بنظر الطعن ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثراً في القرار كله فتصححه، وان كان مؤثراً في جزء منه فيقتصر تصحيحها على ذلك الجزء وتعيد التأمينات المدفوعة إلى طالب التصحيح).

ولذا فلا يوجد ما يبرر التناقض الواضح في موقف المشرع العراقي في عدم الاشارة إلى النقض الجزئي في الطعن بطريق التمييز والذي يعد الاساس في اختصاص المحكمة العليا، اما الاشارة اليه وتنظيم احكامه في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي هذا يعد امراً استثنائياً في اختصاص المحكمة العليا[٧]، على الرغم من الاختلاف في طرق واسباب الطعن في كل منهما[٨].

وبهذا الصدد فقد برزّ لنا الدور الذي أداه المشرع المصري في تنظيم أحكام النقض ولنقض الجزئي بشكل خاص، إلا ان ذلك لم يعد تنظيماً كاملاً له بل يحتاج إلى اكثر من ذلك خشية من ان يختلط النقض الجزئي بالنقض الكلي فيؤثر ذلك بصحة القرار القضائي.

ومن ضمن ما أشار إليه القانون المصري بصورة صريحة للنقض الجزئي في المادة (٢٦٨) من قانون المرافعات، نصها: (إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصروفات)[٩].

أما الفقه الفرنسي فقد كان له الأثر البارز في مجال النقض الجزئي، إذ اشار اليه بعض الفقهاء وعرّفوه:

النقض الجزئي: (هو الذي تكون فيه بعض أجزاء منطوق الحكم المطعون فيه مؤيدة)[١٠].

أما بعض الفقهاء فقد عرفوه: (يكون النقض جزئياً عندما يقتصر الطعن على بعض الاوجه أو عندما تكون كل الاسباب الموجهة ضد اوجه خاصة مرفوضة)[١١].

أما البعض الاخر من الفقهاء فيرى بأن: {النقض يكون فقط جزئياً عندما لا يلغي الا بعض أوجه القرار المطعون فيه التي يمكن أن تكون منفصلة عن الاخرى}[١٢].

ويكون النقض الجزئي في حالة تعدد المسائل وكل من هذه المسائل على ان تكون

منفصلة عن بعضها البعض حيث من الممكن انقسام القرار إلى وجهين، الأول هو الوجه الايجابي اي الجانب السليم في القرار، اما الوجه الثاني هو الجانب السلبي وبهذا ينحصر أثر النقض على الجزء الذي نقض[١٣].

ويذهب رأي الفقه المصري إلى أنه إذا تعددت أجزاء الحكم بحيث كان لكل جزء موضوعه وسببه المتميز عن موضوعات الاجزاء الاخرى واسبابها وكان الطعن بالتمييز في بعض دون البعض الاخر، فان النقض لا يكون إلا جزئياً لا يتناول من الحكم المطعون فيه الا ما تناولته محكمة التمييز بناء على أسباب الطعن الموضوعة في اللائحة الاعتراضية[١٤].

ويعد النقض الجزئي للقرار القضائي امتداداً لنظرية تسمى(نظرية انتقاص الاجراء)[١٥] طبقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون المرافعات المصري فإنه إذا كان الإجراء باطلا في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل ، وهذا يعني انتقاص الإجراء الباطل بما يعني أن الإجراء إذا كان شق من الإجراء غير معيب فانه يمكن أن يبقي صحيحا على الرغم من تعيب الأخر.

ولا يرد هذا الإنتقاص إلا على العمل الإجرائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام دون العمل الإجرائي البسيط أو غير القابل للتجزئة أو الانقسام فتعييب شق من العمل الإجرائي من هذا النوع الأخير يؤدى إلى بطلان العمل الإجرائي كله[١٦] .

لذا يتبين من خلال ما تقدم إن للنقض الجزئي مفهومين هما:

١- **المفهوم الواسع:** المقصود به الطعن بالنقض لإلغاء جزء أو أكثر أو عنصر أو اكثر من عنصر من الاجزاء أو العناصر المتعددة الأجزاء في الحكم المطعون فيه.

ويكون الطعن بالنقض من أحد الاطراف هما:

أ. **الطاعن:** قد يطلب الطاعن من البداية نقض الحكم جزئياً أو قد يطلب نقض الحكم كلياً وتقضي محكمة النقض بنقضه جزئياً وترفض إلغاء الاجزاء الأخرى.

وعندما يتدخل الطاعن ينبغي ان يكون طرفاً في الخصومة المقامة أمام القضاء وبهذا يكون أما:

١. **شخص طبيعي:** كأي شخص يمارس حقه بنفسه أو من يقوم مقامه يترافع امام القضاء للمطالبة بحقه.

٢. **شخص معنوي أو اعتباري:** كأن تكون شركات أو مؤسسات تمارس حقها بصفتها كفرد.

٣. **النيابة العامة أو الادعاء العام:** يكون دخولها كخصم حقيقي وقد تكون متدخلة انضمامياً في مسألة الاحوال الشخصية على سبيل المثال.

ب. **الطعن من (الادعاء العام أو النائب العام) أو محكمة النقض من تلقاء نفسها:** ويكون الغرض من الطعن هو لمصلحة القانون أو تشير ذلك المحكمة من تلقاء نفسها إذا اثارت سبب من الاسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام اثناء الطعن[١٧].

و يكون النقض جزئياً إذا تعلق بسبب أو بوجه واحد من أسباب أو أوجه الطعن متى انصبت على جزء أو عنصر من الاجزاء أو العناصر المتعددة في الحكم المطعون فيه وقبلته محكمة النقض ونقضت على اساسه.

و يمكن ان يكون نقض القرار جزئياً إذا طعن بالنقض بعض المحكوم عليهم من دون بعضه الآخر.

٢- **المفهوم الضيق:** إذ يذهب بعض الفقه القانوني إلى ان للنقض الجزئي بمفهومه الضيق، ينقسم على قسمين هما:

أ - **المفهوم الموضوعي:** هو أن يطلب الطاعن إلغاء الحكم المطعون فيه جزئياً في جانب من جوانبه، قد يكون النقض بسبب الاجراءات أو الشكل أو الموضوع أو جزء من الموضوع وغيرها[١٨]، وتقبل بذلك محكمة النقض وتقضي به.

ب- **الشخصي:** النقض يكون جزئياً إذا قام بالطعن في الحكم المطعون فيه بعض المحكوم عليهم دون بعضهم الاخر وتقبله محكمة النقض وتقضي به أو طعن كل المحكوم عليهم في الحكم بالنقض ولكنه نقض بالنسبة لبعضهم من دون بعضهم الآخر[١٩].

وهكذا فأن تعريف النقض الجزئي على ناحيتين، الناحية الاولى على الطعن من حيث

اطرافه والحكم المطعون فيه واسباب الطعن أو اوجه الطعن والطلبات، أما الناحية الثانية فهي تنصب على قبول الاوجه والطلبات والاسباب والقضاء على ضوئها أو بناء عليها.

الآثار القانونية للنقض الجزئي:

يترتب على قرار النقض الجزئي جملة من الاثار الموضوعية والشخصية والاجرائية، فيحوز الجزء غير المنقوض من القرار القضائي المطعون فيه تمييزاً على تصديق المحكمة المختصة بنظر الطعون ويجوز الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي[٢٠]، ويحوز القرار القضائي على حجية الأمر المقضي فيه[٢١] ولا يتسنى للخصوم اعادة الطعن في نفس الجزئية امام محكمة النقض في ظل القانون المصري[٢٢] والفرنسي[٢٣]، ولا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر[٢٤] ولو كان صادراً في موضوع تصدت له، كما لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة النقض بأية طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية[٢٥]، وبذلك يكتسب القرار الدرجة القطعية.

واستناداً لمبدأ نسبية اثر الاجراءات القضائية، فأنّ قرار النقض الجزئي لا يفيد منه الاّ رافعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه[٢٦]، الاّ إذا كان موضوع النقض الجزئي غير قابل للتجزئة أو يتعلق بالتزام تضامني[٢٧]، أو من الاشخاص الذين يجب اختصامهم قانوناً.

ويحظى الحكم بالنقض الجزئي بقوة تنفيذية ويصلح ان يكون سنداً تنفيذياً على وصف أنه حكم بات وفقاً لقانون المرافعات المصري فهو صالح اذن للتنفيذ العكسي[٢٨].

وللبحث في موضوع الاثار القانونية للنقض الجزئي اقتضى تقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، الأول منها؛ الاثار القانونية القاصرة على الجزء المنقوض، وأما الثاني؛ فيتناول الاثار المتعدية إلى الموضوع، أما الثالث؛ الاثار المتعدية الاجرائية للقرار القضائي محل النقض.

المبحث الأول

الاثار القاصرة على الجزء المنقوض

يتحدد الطعن بالنقض أمام المحكمة المختصة بنظر الطعون في بعض أجزاء الحكم من دون بعض أو كانت محكمة التمييز لم تقبل من أسباب الطعن في الحكم كله الا ما تعلق بجزء منه، ويتحدد أثر النقض بالجزء من الحكم المطعون فيه الذي تعلقت به اسباب الطعن التي

حُكم بقبولها وبُني قرار النقض على أساسها[٢٩]، وإذا تعلق وجه الطعن الذي قبل بالحكم كله كما إذا كان سبب النقض وقوع بطلان في الحكم أو في الاجراءات فيكون عندئذٍ النقض كلياً.

وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المصري على: {إذا كان الحكم لم ينقض الا في جزء منه فقط بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض}.

وقد نص قانون المرافعات الفرنسي ايضاً في المادة (٦٢٣) بأن النقض يمكن كلياً أو جزئياً، والنقض يكون جزئياً عندما لا يلغي الا بعض الاوجه القابلة للانفصال عن غيرها[٣٠].

وقد نصت المادة (٦٢٤) على ان: {الرقابة أو الالغاء التي تتعلق بحكم النقض تكون قاصرة على مدى (أو نطاق) الوجه الذي يكون اساس النقض باستثناء حالة عدم التجزئة أو التبعية}[٣١].

وكثيراً ما تفصح محكمة التمييز في منطوق حكمها فتحكم، مثلاً؛ بنقض الحكم جميعه فأن لم تفصح عن ذلك فسبيل معرفة ما نقض وما لم ينقض انما هو الرجوع إلى حكمها نفسه ومقارنة منطوقه واسبابه بأسباب الطعن وطلبات الخصوم[٣٢].

والقاعدة العامة إن النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه متى كان متعدد الاجزاء سوى الجزء الذي انصب عليه وقبلت المحكمة المتخصصة بنظر الطعن احد الاسباب المتعلقة به من اسباب الطعن فإذا كان الحكم متعدد الاجزاء، وكان لكل جزء موضوعه وسببه متميزين ومستقلين عن موضوعات الاجزاء الاخرى واسبابها وكان الطعن في بعضها من دون بعض فإن النقض لا يكون الا جزئياً، فمتى ما كان ذلك الجزء مستقلاً عن الاجزاء الاخرى بموضوعه واسبابه وذلك بغض النظر عن صيغة قرار النقض إذا جاء مطلقاً أو مقيداً بحدود الجزء المنقوض[٣٣]، وهذه من المبادئ التي اقرتها محكمة النقض المصرية، إذ قضت: {ان العبرة في كون النقض كلياً أو جزئياً انما هي بتعلق ما قبل من اوجه الطعن بالحكم المنقوض ككل أو بالأجزاء منه دون اخرى إذا كانت متعددة الاجزاء}[٣٤].

وعلى المحكمة ان لا تقضي الا بما طلبه منها، فالأسباب والطلبات المعبر عنها بوضوح في صحيفة الطعن بالتمييز قد يكون من شأنها ان ترشد إلى نطاق الطعن بالتمييز، وهل هو كلي ام جزئي؟، والقاعدة العامة كذلك ان الاجزاء التي لم يطعن فيها اصلاً تكتسب قوة الامر المقضي، اي تصبح باتة بمنأى عن كل مراجعة قضائية[٣٥].

وقالت محكمة النقض الفرنسية بأن لا ينبغي الاعتداد في تحديد ما نقض من الحكم بظاهر ما جاء في نصه ما دام ظاهراً من اسبابه ان كلاً من المبلغين المطلوب الحكم بهما على سبيل التعويض كان مستقلاً عن الاخر في موضوعه وقدره وسببه، فجمعهما في الطلب والحكم بمجموعهما في الطلب والحكم بمجموعهما لا يجعلان الحكم واحداً إذا نقض احد اجزائه نقض البقية[٣٦]، وبهذا قضت محكمة فرنسية بأنه لا يجوز لمن ردّت دعواه بأن يدفع له اصل الدين مع الفوائد ثم قصر طعنه على الجزء الخاص بأصل الدين ان يطلب له بعد النقض بالفوائد وذلك اعتباراً بأن الطعن بالحكم ونقضه كان جزأين}[٣٧].

وقضت ايضاً محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها نصه: {نقض جزء من الحكم يقتصر على هذا الجزء وحده}[٣٨]، وقضت محكمة النقض المصرية ايضاً؛ نصه: {ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان النقض لا يتناول من الحكم الاّ ما تناولته اسباب النقض المقبولة...}[٣٩]، وفي قرار اخر نصه: {إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الاجزاء وكان وجه الطعن متعلقاً بجزء بعينه، ورأت محكمة النقض قبول هذا الوجه، فهذا القبول لا يتسع لأكثر مما شمله وجه الطعن}[٤٠].

وان ما يترتب على النقض الجزئي للقرار القضائي هو نقض تلك الفقرة التي هي محل الطعن واعتبار ذلك الجزء كأن لم يكن وتزول معه كافة الاثار القانونية المترتبة عليه[٤١]، ويزول معه كل ما استند وتأسس عليه من اجزاء الحكم[٤٢]، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية، نصه: {إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الاجزاء فنقضه في أحد اجزائه لبطلان فيه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الاجزاء الاخرى}[٤٣].

وفي قرار اخر نصه: {يترتب على الحكم نقض كل ما اسس عليه من الاحكام من غير حصول طعن فيها}[٤٤].

وقد عبرت المادة (٦٢٥) من قانون المرافعات الفرنسي على هذا الاثر، فقررت ان النقض يعيد الخصوم إلى نفس الحالة أو حالة مماثلة لتلك التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وهكذا فالحكم المنقوض يختفي ويزول منطوقه ويزول كل ما احتواه ضمناً وكل ما تبعه أو اعتمد عليه بالضرورة، وتزول الحقوق التي اقرها وتعود تلك التي منعها، وهو يجد الخصوم انفسهم من جديد في خصومة الاستئناف}[٤٥].

ولذا فإن نقض الحكم يقتضي حتماً زواله ومحو حجيته وسقوط ما قرره أو رتبه من حقوق فتعود الخصومة بعد النقض كما يعود الخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض وتعود الحياة إلى كل ما كان الخصوم قد ابدوه من وجوه الدفع واوجه الدفاع مما كان الحكم الذي نقض قد اخذ به أو رفض[٤٦]، ولا يمكن الاستناد أو الاعتماد على القرار المنقوض في خصومة جديدة كدليل من ادلة الاثبات حيث تزول عن الجزء المنقوض حجية الامر المقضي متى كان متعلقاً بالموضوع[٤٧]، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية، نصه: {نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الاصلية امام محكمة الاحالة....}[٤٨]. أما أجزاء الحكم الاخرى فتبقى كما هي مترتبة لكل اثارها القانونية وتعدّ مصدقة من المحكمة التي نظرت الطعن ولا يمكن مناقشتها من جديد[٤٩]، مالم تكن مترتبة على الجزء المنقوض[٥٠]، فإذا كان الحكم بإزالة ما على العقار من مبانٍ مترتباً على الحكم بثبوت الملكية، فأن نقض الحكم بالنسبة لثبوت الملكية يستتبع نقضه بالإزالة[٥١].

وفي قرار آخر، نصه: {إذا نقض الحكم واحيلت القضية إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم فإنه يتحتم على تلك المحكمة ان تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة[٥٢]، وكان يقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال ان تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها في حدود المسألة أو المسائل التي تكون قد بتت فيها بحيث يمتنع على محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية، وكان لمحكمة الاحالة بهذه المثابة الحق في ان تبني حكمها على فهم جديد لوقائع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصر التحقيق أو على توجيهات قانونية يقتضيها هذا الفهم غير التي جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه}[٥٣].

وللمحكمة المحال اليها القرار المنقوض الحق في بسط نفوذها من جديد على وقائع النزاع في شقيه القانوني والواقعي، باستثناء ما تم حسمه من جانب محكمة التمييز(٥٤).

ويتأسس على قرار النقض الجزئي بعد زوال حجية الامر المقضي يتبعه فقدان القوة التنفيذية للجزء المنقوض من القرار المطعون فيه، وعليه لا يصح الاستناد إليه في طلب التنفيذ وتلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل صدور قرار النقض الجزئي(٥٥)، وبذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٨) من قانون المرافعات العراقي، نصها؛ {إذا نقض الحكم ألغيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تأخير التنفيذ بسبب التمييز...}، وبذلك يعدّ اثر التنفيذ عكسياً أو التنفيذ المضاد لأرجاع طرفي العلاقة التنفيذية إلى الحالة التي كانا عليها قبل التنفيذ بخصوص ما حدده قرار النقض الجزئي، واسترداد المبالغ المدفوعة وفوائدها أو استرداد العقار وما انتجه من ريع وثمار التي كانت تنفيذاً لهذا الجزء المنقوض(٥٦).

وعليه فأنّ العبرة في الاحكام متعددة الاجزاء عند الطعن بالنقض في جزء منها فقط هو باستقلال هذا الجزء عن بقية الاجزاء، إذ يزول الحكم عند نقضه وينمحى أثره في صدد الجزء المطعون فيه، اما بقية الاجزاء التي لم يوجه اليها اي طعن فتظل على حالها مترتبة كل اثارها مالم يوجد بين اجزاء القرار حالة الارتباط والتبعية(٥٧).

المبحث الثاني

الآثار المتعدية إلى الموضوع

يتعدى أثر النقض الجزئي للقرار القضائي في بعض الاحيان إلى موضوع النزاع القضائي ويؤثر فيه برمته، إذ يمتد اثره إلى الاحكام السابقة واللاحقة عليه متى كانت مستندة إلى الجزء المنقوض(٥٨).

وقد نصت المادة (٢٧١) من قانون المرافعات المصري ما نصه: {يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الاحكام، أيّاً كانت الجهة التي اصدرتها والاعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساساً لها، إذا كان الحكم لم ينقض الا في جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض}.

أما قانون المرافعات الفرنسي فقد نص بذلك من المادة (٦٢٥)، نصها: {النقاط أو

المسائل التي نقضت فان النقض يعيد الخصوم للحالة التي كانوا عليها قبل الحكم المنقوض.

ويترتب بدون الحاجة إلى حكم جديد، الالغاء نتيجة لذلك لكل حكم يكون النتيجة، التطبيق أو التنفيذ للحكم المنقوض أو الذي يرتبط معه بعلاقة تبعية ضرورية}[٥٩].

ومن ثمّ لا تتأثر الاجراءات السابقة على القرار المنقوض على عكس كل الاحكام اللاحقة أو كل اعمال التنفيذ التي تكون نتيجة للحكم المنقوض تكون ملغية ومن ثمّ عدم وجود وجه لاقامة الطعن إذا بُنيَّ على نقض سابق[٦٠].

أما المشرع العراقي لم يكن موفقاً بعدم الإشارة إلى أثر قرار النقض على الأحكام والاجراءات اللاحقة للقرار المطعون فيه متى ما كانت مستندة ومؤسسة عليه، ونؤيد بما اخذ به بعض الفقه[٦١]، بأنّ لابد من ان ينظم ذلك تشريعياً من إصدار قانون جديد للمرافعات، كما نص عليه قانون المرافعات المصري[٦٢] والفرنسي[٦٣]، وإنّ الاشارة إلى جزء من الموضوع وهو مخالفة الاجراءات في نص الفقرة (٣) من المادة (٢١٢) لا يحل المشكلة في شيء.

وكثيراً ما يصطدم النقض الجزئي بحالتي؛ عدم قابلية القرار القضائي للتجزئة أو عدم التجزئة والثاني هو حالة التبعية الضرورية، فالأولى هي انه إذا انصب الطعن بالنقض على فقرة من فقرات القضائي المتعدد الاجزاء وكانت احدى هذه الاجزاء على ارتباط لا يقبل التجزئة فيؤدي نقض كل ما ارتبط بتلك الفقرة واكثر ما تكون تلك الحالة في حالة الطعن بالطلب الاصلي فيؤدي إلى نقضه ونقض الفرعي ويمتد اثر النقض إلى كل ما يرتبط بالطعن من اجزاء حتى التي لم يطعن بها ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص[٦٤].

ويعدُّ الحكم الصادر في طلب التفسير جزءاً متمماً للحكم المراد تفسير وليس حكماً مستقلاً[٦٥] بل مرتبطاً ارتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً للقرار القضائي[٦٦]، مما يسري عليه سواء أكان قد مسَّ الحكم المفسر أو لم يمسه، فأنّ نقض الحكم المطلوب تفسير محل الطعن يؤدي إلى الغاء طلب التفسير من دون الحاجة إلى صدور حكم آخر يقضي به[٦٧]، لأنه يتصل بالقرار اتصالاً لا يقبل التجزئة[٦٨].

أما الحالة الثانية هي التبعية الضرورية هي حالة عدم الطعن في بعض الاجزاء تعدّ أساساً لجزء آخر محل الطعن بالنقض ويؤدي الجزء المطعون فيه إلى نقض الجزء الآخر

المستند عليه ولو لم يطعن فيه[٦٩].

ويؤدي كل من الحالتين إلى زوال جميع الاثار المترتبة عليهما ويعود الخصوم نتيجة لذلك إلى مراكزهم القانونية السابقة على صدور الحكم المنقوض وتترتب هذه النتيجة كأثر قانوني لحكم النقض سواء صرح الحكم به ام لم يصرح[٧٠].

والقاعدة العامة تنص على أن الأحكام السابقة لا تتأثر بالنقض الجزئي المطعون فيه كما لا يمتد اثره إلى ما سبقه من احكام فرعية لأنها حازت على حجية الامر المقضي فيه، اما لعدم الطعن اصلاً أو لصدور الحكم برفض اسباب الطعن المتعلقة بها، بحيث تبقى هذه الاحكام على حجيتها ونفاذها[٧١].

ومن نص المادة (٦٢٥) من قانون المرافعات الفرنسي يتبين انه لم ينص على اثر النقض الجزئي على الأحكام السابقة لا صراحة ولا ضمناً بل اشار فقط على جميع الأعمال والأحكام اللاحقة التي يكون الحكم أساساً لها وهذا يدل على ان لا أثر للنقض الجزئي على الاحكام السابقة[٧٢].

ولكن تتأثر الاحكام الفرعية السابقة إذا كانت مرتبطة بالجزء المنقوض برابطة التبعية أو الارتباط ومثاله الحصول على قرار الحجز الاحتياطي اثناء نظر الدعوى الاصلية[٧٣] المتعلقة بأثبات ملكية عقار، ثم ينقض القرار جزئياً فيما يتعلق بأثبات الملكية مما يؤدي بالتبعية إلى نقض قرار الحجز الاحتياطي للقرار الموضوعي المتعلق بأثبات الملكية.

ويعدّ حكم النقض الصادر بنقض الحكم السابق، سنداً تنفيذياً لإعادة الحال إلى ما كان قبل صدور الحكم المنقوض والاحكام التي اسست عليه ولو لم يتضمن اشارة لتلك الاحكام، وإذا أُثير نزاع بصدد نطاق حكم النقض كسند تنفيذي، تصدى له قاضي التنفيذ وأمر بإلغاء جميع اجراءات التنفيذ التي تمت بموجب الحكم المنقوض أو الاحكام التي تأسست عليه، وهو بذلك يحدد نطاق السند التنفيذي ولا يتناول حكم النقض بالتفسير[٧٤].

وقد تؤثر الاحكام السابقة على الاعمال اللاحقة إذا كان بينهما علاقة ارتباط، فإذا طعن بالنقض في الحكم اللاحق وتبين نقض الحكم السابق، فإن محكمة النقض لا تقضي بنقض الحكم اللاحق، لأنه اصبح غير قائم بوصفه ملغياً ومن ثم تقضي لكون

الطعن منتهياً[٧٥]، ومثال ذلك إذا كان الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، إذ يجب عدّه منقوضاً متى ما نقض الحكم السابق لصدوره[٧٦]، وكذلك فإن نقض الحكم الصادر بثبوت الدين الذي قضى بإفلاس التاجر استناداً إلى توقفه عن الوفاء على الرغم من الحكم به يترتب عليه عدّ الحكم الصادر بالإفلاس ملغياً بحكم القانون[٧٧]، ولا يحتاج إلى صدور حكم اخر يقضي به[٧٨].

وبذلك يمتد أثر النقض الجزئي إلى ما أحال اليه الحكم المطعون فيه من اسباب الحكم الابتدائي وإلى الأحكام السابق صدورها في ذات القضية، وذلك إذا ابدى اسباباً تتعلق بها ما لم يكن قد قبلها الطاعن صراحة[٧٩].

ويتبين من ذلك انه إذا صدر حكمان في الدعوى الواحدة، احدهما سابق على الاخر فأن ابداء الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بالحكم السابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى عدّ الطعن شاملاً للحكم السابق ومن ثمّ فأن نقض احداهما يؤثر في الاخر لصدورهما في ذات الدعوى إلى ان النقض في جزء من الطعن يؤدي إلى نقض الجزء الآخر فيه[٨٠].

في حين يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً زوال ذلك الحكم وعودة الخصومة والخصوم إلى ما كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض، فيعود لمحكمة الاستئناف السلطان المطلق على الحكم الابتدائي الذي يظل قائماً على الرغم من نقض الحكم الاستئنافي القاضي بتأييده، لما كان ذلك فأن قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافي الصادر بجلسة... لا يمس الحكم الابتدائي الذي يظل قائماً، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة...، ان هو أحال إلى الحكم الأول ويكون الغي على كلا الحكمين بالبطلان غير أساس[٨١].

وتتأثر ترجيح الأحكام اللاحقة بقرار النقض الجزئي متى ما كانت مؤسسة عليه ومؤدى ذلك وجود حكم سابق صدر في مسألة أساس مشتركة بين الحكمين أو في مسألة كلية شاملة حازت على حجية الأمر المقضي فيه إذ يلزمها الحكم اللاحق ويبني على أساسها، وان يكون الحكم السابق قد أقرت المحكمة بنقضه جزئياً، فحينئذٍ يزول هذا الحكم ولا يصلح أساساً لقيام حكم اخر عليه وبانهياره ينهار كل حكم أو إجراء استند اليه[٨٢].

ويتحقق هذا الاثر تلقائياً وبقوة القانون من دون الحاجة إلى اصدار حكم بوصف الحكم اللاحق ملغياً، وتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت أو كانوا عليه قبل صدور الحكم الاخير(٨٣).

ويتأسس على كل ما تقدم على علاقة الارتباط لعدم التجزئة أو التبعية الضرورية إذ ان نقض القرار جزئياً يترتب عليه بالتبعية ومن دون الحاجة إلى إصدار حكم جديد الغاء كل حكم يرتبط معه من حيث النتيجة أو التطبيق أو التنفيذ برابطة تبعية ضرورية(٨٤) التي اشار اليها المشرع المصري في الفقرة (٢) في المادة (٢٧١) بعبارة {ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض}، ومثاله إذا كان الثابت أنّ الحكم الثاني المطعون فيه قد قضي بالزام الطاعنة المنسوب لها تظهير السند الاذني بما قضى به ضد المطعون ضده الأول محرر ذلك السند استناداً إلى الحكم الأول المطعون فيه والذي قضى بعدم قبول ادعاء المطعون ضده الأول بتزوير السند والزامه بقيمته فأنه قد ينقض الحكم الأول، فأنّ ذلك يستتبع نقض الحكم الثاني(٨٥).

ويؤدي النقض بالأحكام الصادرة إلى اتخاذ اجراءات الاثبات إلى الغاء ما تم بناءً عليها من اجراءات تحقيق وما صدر من احكام في الموضوع إذا كانت مؤسسة عليها(٨٦).

وعليه فإن الالغاء يرد على أي حكم لاحق طالما كان مؤسساً على الحكم السابق الذي قضى بنقضه، يستوي ان يكون صادراً من محكمة موضوع أو استئناف ولو لم يطعن فيه، إذ لا يترتب على الطعن فيه تحصينه من الالغاء حتى لو كان ميعاد الطعن بالنسبة له قد انقضى إذ لا تثبت قوة الامر المقضي الا للأحكام التي تكون مقتصرة على الجزء المنقوض من دون الاحكام التي تقيم قضاءها على مقومات حكم اخر متى نقض هذا الحكم لفساد تلك المقومات، ومن ثمّ تعود الخصومة والخصوم إلى مرحلة ما قبل صدور الحكم الذي عدَّ ملغياً(٨٧).

لذا فأنّ النقض الجزئي يكون في القرارات القضائية المتعددة الاجزاء والفقرات فإذا طعن فيها جزئياً فإن النقض ينصب على الفقرة التي هي محل الطعن بالنقض الجزئي من دون أن تتعدى إلى بقية الفقرات الاخرى، الا أن ذلك يتأثر في حالتي عدم التجزئة والتبعية الضرورية ويؤدي إلى امتداد النقض الجزئي إلى بقية الفقرات سواء اكان مطعوناً فيها أم لم يكن ذلك.

وبذلك ينبغي على المشرع العراقي أن ينص على الأحكام والاجراءات اللاحقة للقرار القضائي المطعون فيه متى كان ذلك مؤسساً ومستنداً عليه، وقد اخذ المشرع المصري والفرنسي بالنص عليه في قانون المرافعات، أما الاشارة إلى جزء من الموضوع وهو مخالفة الاجراءات في نص الفقرة (٣) من المادة (٢١٢) لا يحل من المشكلة في شيء[٨٨].

المبحث الثالث

الآثار المتعدية الاجرائية

ينصب الجانب الاجرائي للنقض الجزئي للقرار القضائي على القرارات القضائية المنهية للخصومة أو تلك التي تكون بصحبة الاحكام المنهية وقد تنظر المحكمة المختصة بنظر الطعون إنّ الحكم المطعون فيه مهيّأٌ للفصل فيه موضوعياً فتفصل به.

وقد اختلفت القوانين المقارنة في الحكم المنهي للخصومة في مراحل التقاضي، فقد أخذ المشرع بالطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف[٨٩] وفق حالات معينة[٩٠]، إذا كان الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم.

وقد سمح أيضاً الطعن بالنقض في أي حكم انتهائي أيّاً كانت الجهة التي اصدرته بشرط ان يكون الحكم الانتهائي مخالفاً لحكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضي[٩١]، وان هذا الشرط استثنائي ولا يجوز التوسع فيه[٩٢]، وقد تصدر المحكمة حكماً اثناء سير الدعوى وقبل اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة كلها والاصل في هذه الحالة انه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر الطعن اثناء سير الدعوى الاّ مع الحكم المنهي للخصومة، إلا أن المشرع استثنى حالات نقض الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الاستئناف شكلاً أو نقض الحكم بالولاية أو نقض احد الحكمين المتعارضين أو نقض الحكم بوقف الخصومة أو نقض الحكم المستعجل أو نقض الحكم الموضوعي مع الاحالة للمحكمة التي اصدرته[٩٣]، أو في شقٍ موضوعي متى كان موضوع الدعوى قابلاً للتنفيذ الجبري[٩٤].

وقد نصت المادة (٢١٢) على انه: {لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا

الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والاحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة المختصة وفي الحالة الاخيرة يجب على المحكمة المحالة اليها الدعوى ان توقفها حتى يفصل فيها الطعن}.

أما قانون المرافعات الفرنسي[٩٥]، فأن الطعن بالنقض في الاحكام الابتدائية ان تكون الاحكام صادرة غير القابلة للاستئناف[٩٦]، وبعض الاحكام تكون مستثناة من الحالات المحددة بالقانون لا تقبل الطعن بالنقض وحدها لأنها لا تضع حداً للنزاع كلياً أو جزئياً الا بصحبة تلك الاحكام المنهية للنزاع، ومن هذه الاحكام هي الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري[٩٧].

أما قانون المرافعات العراقي فقد نص على الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الاحوال الشخصية[٩٨].

أما إذا تعلق الطعن بحكم بدائي صادر بدرجة اولى يجب على الطاعن ان يرفق بعريضة التمييزية استشهاداً من محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداءة المذكور مدته القانونية[٩٩] ومن دونه يستأخر الطعن التمييزي لحين تقديم الاستشهاد[١٠٠] وإذا قدم للاستئناف فيستأخر التمييز الطعن المقدم لحين البت في الاستئناف[١٠١].

أما إذا تعلق قرار النقض الجزئي بمخالفة قواعد الاختصاص فتحدد المحكمة المختصة بنظر الطعن في قرارها المحكمة المختصة وترسل اوراق الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي اصدرت الحكم بذلك[١٠٢].

وقد جاءت مخالفة قواعد الاختصاص بصيغة العامة شاملة لمخالفة قواعده، الاختصاص الوظيفي والنوعي والقيمي والمكاني[١٠٣]، ويؤيد الباحث بما اخذ به بعض الفقه[١٠٤]، إن الاحالة تكون في حالة مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أو المكاني، أما في حالة مخالفة الاختصاص الوظيفي فلا تجوز الاحالة وإنما يتعين ردّ الدعوى، لذا فإن مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص تمثل صورة من صور مخالفة القانون التي تصلح أن تكون حالة من حالات الطعن بطريق التمييز (النقض)، فالطعن بعدم اختصاص المحكمة بإصدار الحكم المطعون فيه هو في الحقيقة طعن بمخالفة هذا الحكم لقواعد الاختصاص

القانونية[١٠٥]، مميزاً اياها عن السبب المبني على مخالفة القانون، إذ أفرد المشرع العراقي في قواعد الاجراءات معدّاً الخطأ في قواعد الإختصاص سبباً منفرداً بذاته[١٠٦]، وذلك لطبيعة وخصوصية الجزاء في الاختصاص، وهو ما سار عليه المشرع المصري ايضاً في التفرقة بين القانون الموضوعي والاجرائي[١٠٧].

وقد قضت محكمة النقض بذلك، نصه: {ان كان يحق لمحكمة النقض تصويب ما قد يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من اخطاء دون الحاجة إلى نقضه الا ان ذلك مشروط بأن يقتصر الخطأ - على ما يتعلق بالقانون دون الواقع - التزاماً بالحدود التي يقوم عليها عمل هذه المحكمة - وذلك ما لم ترَ بعد نقضها للحكم صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيها فتفصل فيه عملاً بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المصري}[١٠٨].

أما الفقه العراقي[١٠٩] فقد التزم شُراح القانون بحرفية النص بالتمييز بين القانونين الموضوعي والاجرائي، في حين يؤيد الباحث ما سار عليه الفقه المصري[١١٠] من حيث إن مصطلح القانون الوارد في المادة (٢٤٨) مرافعات مصري والتي تقابل المادة (٢٠٣) مرافعات عراقي ينصرفان إلى القانونين الموضوعي والاجرائي معاً، اضافة للقوانين الاخرى التي تنظّم وتتداخل مع عمليات واجراءات القضاء[١١١].

ان لتقسيم الخطأ على نوعين له فائدة عملية، يمكن تبرير ذلك من خلال ما انتهجه المشرعين العراقي والمصري ومن تبعهما في انه إذا شاب الحكم خطأ في الاجراء، فإن هذا الخطأ لا يؤدي إلى بطلان الحكم الا إذا كان مؤثراً في نتيجة الحكم، وذلك تقليلاً للآثار السلبية لشكلية العمل الاجرائي[١١٢].

ولابد من الاشارة إلى ان سلطة محكمة الطعن في الموضوع مقيدة بمسائل القانونية، اما عن سلطتها في الاجراء فهي واسعة تشمل الواقع والقانون كونها تمثل محكمة الاجراءات الموضوعية[١١٣].

أما الفقه الفرنسي[١١٤] فقد اعتبر مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو العيب في تأويله سبباً للطعن هو القانون الموضوعي لا القانون الاجرائي، فمخالفة القانون تعني في نظرهم مخالفة القواعد القانونية التي يجب ان يلتزمها القاضي في مضمون الحكم من دون القواعد التي يجب ان يلتزم بها في تكوينه للحكم.

وبذلك يتضح بأن المشرع العراقي في القانون الجديد قد خالف ما كان عليه القانون السابق للمرافعات، إذ كان يقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة لتقرر ردّ الدعوى من جهة الاختصاص، فقد قضى القانون الجديد تعيين محكمة التمييز للمحكمة المختصة وإحالة الدعوى اليها مباشرةً مع اشعار المحكمة التي اصدرت الحكم المميز لذلك[١١٥]، كان من الاجدر على المشرع ان يأخذ بما اخذ به الفقه في التمييز بين انواع الاختصاص والاخذ بما هو قابلاً للإحالة وبين ما هو يستحق ردّ الدعوى لكون الاختصاص الوظيفي لا تجوز فيه الاحالة.

وقد عدّت محكمة النقض الفرنسية أن النقض لعدم الاختصاص هو نقض كلي يتعدى إلى موضوع النزاع[١١٦]، في حين يرى بعض الفقه ان النقض بسبب مخالفة الاختصاص انها تقتصر الفصل على مسألة الاختصاص مع تعيين الجهة ذات الولاية أو المحكمة المختصة عند الاقتضاء التي يجب التداعي اليها بإجراءات جديدة[١١٧]، لذا فإنّ محكمة النقض لا تنظر الموضوع ولا تحيله للجهة ذات الولاية أو للمحكمة المختصة بل صاحب المصلحة يرفع دعواه بإجراءات جديدة، وعدّ ان النقض هنا جزئياً فقط ما دام مقصوراً على الجانب الاجرائي دون الموضوع[١١٨]، لذا فإن تعلق النقض الجزئي بغير ذلك من اسباب، فإنّ المحكمة التي اصدرت قرار النقض الجزئي تُحيل القضية إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه بناءً على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أُحيلت اليها القضية ان تتبع قرار النقض في المسألة القانونية[١١٩] التي فصلت فيها المحكمة وان تسلك مسالك التحقيق المعتادة بأستماع الشهود واستجواب الخصوم والانتقال للمعاينة والاستعانة بالخبراء تحليف اليمين ويحق لها ان تحصل فهم الواقع بغير الطرق التي كانت حصلت فهمه منها من قبل، بدراسة ما استجد امامها من اقوال وقرارات ووقائع وما طرأ على القضية من ظروف وملابسات[١٢٠]، ولا يقتصر اثر النقض على المسألة القانونية التي فصل فيها حكم النقض بل يمتد اثره إلى ما ارتبط به من اجزاء الحكم الاخرى ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص[١٢١]، وينبغي على محكمة الموضوع أن لا تصرْ على قرارها المنقوض إذا تعلق النقض بأجراء اصولي، و قضت محكمة التمييز بذلك، نصه: {إذا قررت الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز نقض الفقرة الحكمية المتعلقة بالحجز فيكون قراراها

واجب الاتباع من قبل محكمة الموضوع}[١٢٢]، وان لا تقبل طلبات جديدة من الخصم الاخر وانما يجب اجراء المحاكمة من الوجوه المعينة في قرار النقض الجزئي[١٢٣]، ولا يقبل من الخصم الدفاع أمام محكمة الموضوع على اساس مناقشة المبدأ الذي صدر بخصوصه قرار النقض الجزئي وليس للخصوم ولا للمحكمة اي سلطة في مجاوزة ذلك[١٢٤]، ولا يغير قرار الاحالة من المراكز الاجرائية للخصوم سواء ما تعلق منها بالدفوع أم الطلبات أو بعبئ الاثبات[١٢٥]، وتعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها عند صدور الحكم المنقوض جزئياً، وتبقى للاحكام التي لم يطعن فيها حجيتها والصادرة في جزء من الموضوع أو في مسألة فرعية ويكون للخصوم الحق في اعادة التمسك بالدفوع التي سبق اثارتها في المرحلة الاولى التي لم تتعرض لها محكمة الطعن بقرار صريح أو ضمني بالقبول أو الرفض وذلك ما لم يسقط حق الخصم في تقديمها ويحق للمحكمة الاخذ بها من دون الحاجة إلى اعادة التمسك بها مجدداً[١٢٦].ويحق لمحكمة التمييز (النقض) إذا قررت نقض القرار جزئياً لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها ان تتصدى للفصل فيه[١٢٧]، في الاصل ان محكمة التمييز لا تفصل في موضوع الدعوى وذلك ان محكمة التمييز ليست درجة من درجات التقاضي وتمارس سلطاتها وتدقيقاتها على اوراق الدعوى، لذا فإن المشرع استثنى ذلك، يهدف القانون من وضع هذا النص هو تبسيط اجراءات التقاضي وعدم إطالة أمد النزاع بذهاب القضية إلى محكمة الموضوع وايابها إلى محكمة التمييز في غير طائل[١٢٨]، وعليه فلا يحق للخصوم ان يقدموا امام محكمة التمييز (النقض) آية طلبات جديدة أو دفوع وكذلك لا يحق للمحكمة ان تجري اية تحقيقات جديدة أو تقبل طلبات أو مذكرات أو تسمع اوجه الدفاع، لأن أساس التصدي في هذه الحالة يتعلق بكون الدعوى صالحة للفصل فيها من جميع الوجوه ومن دون أيّة اضافة الحكم فيها[١٢٩]، ويشترط لتطبيق ما تقدم نقض الحكم المطعون فيه جزئياً أو كلياً.

ويجب أن يتأسس قرار النقض على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أما إذا كان النقض يتأسس على سبب مخالفة الاختصاص فلا يتسنى لمحكمة التمييز (النقض) ان تتصدى للفصل في موضوع الدعوى، لأنّ مخالفة الاختصاص تقتصر محكمة التمييز فقط تعيين المحكمة المختصة، لكون الموضوع لم يفصل فيه بعد[١٣٠] حتى يمكن التصدي اليه

موضوعياً، وكذلك يجب إنّ يكون الحكم صالحاً للفصل فيه، بمعنى ان يكون التقرير الواقعي السابق من محكمة الموضوع صحيحاً وكاملاً وإنّ ما تبقى من مسائل النزاع الواقعية والقانونية التي نقض من اجلها القرار ممكنة التصفية وان تكون قابلة للحسم من دون اتخاذ اجراء جديد من اجراءات التحقيق، إذ لا يبقى امام محكمة الموضوع فيما إذا أُحيل النزاع اليها مرة أخرى بعد النقض ان تضيف أو تغير في شيء(١٣١).

ولا يشترط أن يكون موضوع الدعوى صالحاً برمته للفصل فيه بل يكفي ان يكون صالحاً في جزء منه، وهذا الجزء هو ما تفصل فيه المحكمة وتحيل القسم الآخر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيه(١٣٢).

ويبدو أن المعالجة التشريعية للمسألة المتقدمة فيها اختلاف بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المصري، إذ يحق لمحكمة التمييز إذا تصدت للفصل في موضوع النزاع، ان تتخذ ما شاءت من اجراءات جديدة تتعلق بدعوة الطرفين وسماع اقوالهما، وكذلك فإنّ القرار الصادر عنها يكون قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي(١٣٣).

أما أعمال محكمة النقض المصرية لحقها في التصدي لحسم النزاع فيجب ان يتم من دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وان القرار الصادر عنها بخصوص ذلك يصدر بصفة باتة ونهائية بين الخصوم(١٣٤)، فلا يجوز إعادة رفع النزاع بجميع عناصره مرة أخرى أمام القضاء في صورة دعوى جديدة أو في صورة طعن في هذا الحكم إذ إنه يكتسب حجية الامر المقضي فيه(١٣٥)، ويكون هذا الحكم النهائي هو السند القابل للتنفيذ بين الخصوم الذي يستخدم في اعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذا كان الحكم المطعون فيه قد نُفِذَ بأجمعه أو نُفِذَ في قسم منه(١٣٦).

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة موضوع الاثار القانونية النقض الجزئي للقرار القضائي، لابد لنا من ان نقف على اهم ما توصل اليه الباحث من استنتاجات و اقتراحات التي تخدم المشرع العراقي عسى ولعل ان تلقى طريقها للتشريع بنصوص جديدة أو إعادة النظر أو تعديل ما هو قائم ويدعم بذلك القضاء واسهاماً في تطوير الدراسات الفقهية الخاصة

بموضوع البحث.

أولاً: النتائج:

الطعن بالقرار بطريق التمييز (النقض) حق له مقومات الحق الشخصي وليس رابطة بين شخصين بل هو رابطة خضوع يخضع فيها الطاعن والمطعون ضده ومحكمة الطعن ومحكمة الموضوع لإرادة القانون، وتصدر بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعون قرارها بنقض الحكم كلياً ام جزئياً.

لكل عمل إجرائي لابد من وجود اثر لذلك العمل ولكون النقض الجزئي للقرار القضائي يعد نتيجة الطعن بالقرار القضائي فيترتب على قرار النقض الجزئي جملة من الاثار الموضوعية والشخصية والاجرائية، فيحوز الجزء غير المنقوض من القرار القضائي المطعون فيه تمييزاً على تصديق المحكمة المختصة بنظر الطعون ويجوز الطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي، ويحوز القرار القضائي على حجية الأمر المقضي فيه ولا يتسنى للخصوم اعادة الطعن في نفس الجزئية امام محكمة النقض في ظل القانون المصري والفرنسي، ولا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر ولو كان صادراً في موضوع تصدت له، كما لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة النقض بأية طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ، وبذلك يكتسب القرار الدرجة القطعية.

إن قانون المرافعات المدنية العراقي لم يشرْ إلى النقض الجزئي كنتيجة للطعن بطريق التمييز للقرار القضائي، بل اشار إلى ذلك في الطعن بتصحيح القرار التمييزي كنتيجة لما تتخذه المحكمة المتخصصة من قرار قد ينقض الحكم المطعون فيه كلاً أو جزءاً ، على عكس بقية التشريعات المقارنة إذ أشارت إلى ذلك بصورة صريحة، الا ان ذلك لا يمنع الفقه والقضاء من الأخذ به.

وإن الاشارة إلى النقض الجزئي في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يعد من الامور الاستثنائية التي نص عليها المشرع العراقي، لكون القرار بالنقض الجزئي الصادر على نتيجة الطعن بتصحيح القرار التمييزي يختلف اختلافاً كبيراً عن النقض الجزئي لان التصحيح يعتمد على القرارات القضائية المصدقة، وهذا يدل على النقص التشريعي في قانون المرافعات العراقي.

لذا يعدُّ النقض الجزئي للقرار القضائي امتداداً لنظرية (انتقاص الإجراء) إذا كان الاجراء باطلاً في شقٍ منه فان هذا الشق وحده هو الذي يبطل، ولا يرد الانتقاص الا على العمل الاجرائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام من دون العمل الاجرائي البسيط أو غير القابل للتجزئة أو الانقسام فتعيّب شق من العمل الاجرائي من هذا النوع الاخير يؤدي إلى بطلان العمل الاجرائي كله.

إن المشرع العراقي في قانون المرافعات لم يكن موفقاً بعدم الاشارة إلى اثر قرار النقض على الاحكام والاجراءات اللاحقة للقرار المطعون فيه متى ما كانت مستندة ومؤسسة عليه، كما نص عليه قانون المرافعات المصري والفرنسي، وان الاشارة في نص الفقرة (٣) من المادة (٢١٢) من القانون على مخالفة الاجراءات لا يجعل للمشكلة حلاً.

يتأسس على قرار النقض الجزئي بعد زوال حجية الامر المقضي يتبعه فقدان القوة التنفيذية للجزء المنقوض من القرار المطعون فيه، وعليه لا يصح الاستناد إليه في طلب التنفيذ وتلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل صدور قرار النقض الجزئي، وبذلك يعدّ اثر التنفيذ عكسياً أو التنفيذ المضاد لإرجاع طرفي العلاقة التنفيذية إلى الحالة التي كانا عليها قبل التنفيذ بخصوص ما حدده قرار النقض الجزئي، واسترداد المبالغ المدفوعة وفوائدها أو استرداد العقار وما انتجه من ريع وثمار التي كانت تنفيذاً لهذا الجزء المنقوض.

أما مخالفة قواعد الاختصاص كسبب الطعن بالنقض قد جاءت بصيغة عامة شاملة لمخالفة قواعده، الاختصاص الوظيفي والنوعي والقيمي والمكاني، ويؤيد الباحث بما اخذ به بعض الفقه، وإنّ الاحالة تكون في حالة مخالفة قواعد الاختصاص القيمي أو المكاني، أما في حالة مخالفة الاختصاص الوظيفي فلا تجوز الاحالة وانما يتعين ردّ الدعوى.

لذلك أفرد المشرع العراقي في قواعد الاجراءات معدّاً الخطأ في قواعد الاختصاص سبباً منفرداً بذاته، وذلك لطبيعة وخصوصية الجزاء في الاختصاص، وهو ما سار عليه المشرع المصري ايضاً في التفرقة بين القانون الموضوعي والاجرائي.

وبذلك يتضح بأن المشرع العراقي في القانون الجديد قد خالف ما كان عليه القانون السابق للمرافعات، إذ كان يقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة لتقرر ردّ الدعوى من جهة

الاختصاص، فقد قضى القانون الجديد تعيين محكمة التمييز للمحكمة المختصة واحالة الدعوى اليها مباشرةً مع اشعار المحكمة التي اصدرت الحكم المميز لذلك، كان من الاجدر على المشرع ان يأخذ بما اخذ به الفقه في التمييز بين انواع الاختصاص والاخذ بما هو قابلاً للإحالة وبين ما هو يستحق ردّ الدعوى لكون الاختصاص الوظيفي لا تجوز فيه الاحالة.

ثانياً: الاقتراحات.

١- نقترح على المشرع العراقي النص على انتقاص العمل الاجرائي في قانون المرافعات وتعدّ اساساً لكل عمل اجرائي قابل للانتقاص ويمكن اقتراح النص على غرار المادة (٢٤) من قانون المرافعات المصري، نصه:

{ إذا كان الاجراء باطلاً في شقٍ منه فان هذا الشق وحده الذي يبطل}

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٣) من المادة(٢١٠) واستبدالها بالنص المقترح :

{ينقض الحكم المميز كلياً أو جزئياً إذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون}

٣- نقترح على المشرع إضافة فقرة قانونية رابعة للنقض الجزئي في المادة (٢١٠)نصها:

{ينقض الحكم المميز جزئياً عندما ينصب النقض على جزء من أجزاء القرار القضائي لمخالفتهِ القواعد الموضوعية أو الاجرائية على ان لا يؤثر ذلك على بقية فقرات ذلك القرار}.

٤- نقترح على المشرع أما وضع نص قانوني أو إضافة فقرة قانونية إلى المادة (٢١٠)، لما يترتب على القرار المنقوض من أحكام و إجراءات لاحقة للقرار وما يتأسس عليه وما يستند اليه تماشياً بما نص عليه قانون المرافعات المصري و الفرنسي، والنص المقترح لذلك هو:

{يترتب على نقض القرار القضائي إلغاء جميع فقرات القرار أيّاً كانت الجهة التي أصدرته والاعمال اللاحقة للقرار المنقوض متى كانت تلك الفقرات مستندة اليه، وإذا كان النقض جزئياً فإنّ النقض ينصب على الجزء المخالف مالم يكنْ مترتباً على بقية فقرات القرار}.

٥- نقترح على المشرع إفراز سبب مخالفة قواعد الاختصاص إلى أنواعه لا بالصيغة الشاملة، وتنظيم أحكامه لأن أحكامه تختلف باختلاف انواعه، إذ يكون النقض كلياً عندما يكون القرار مخالفاً لقواعد الاختصاص النوعي وتكون الاحالة في حالتي مخالفة الاختصاص القيمي و المكاني وتكون ردّ الدعوى في حالة مخالفة الاختصاص الوظيفي وكل منها تحتاج إلى معالجة تشريعية منفردة.

الخلاصة:

الطعن بالقرار بطريق التمييز (النقض) حق له مقومات الحق الشخصي وليس رابطة بين شخصين بل هو رابطة خضوع يخضع فيها الطاعن والمطعون ضده ومحكمة الطعن ومحكمة الموضوع لإرادة القانون، وتصدر بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعون قرارها بنقض الحكم كلياً ام جزئياً.

ويعد النقض الجزئي للقرار القضائي هو نتيجة للطعن بطريق التمييز يهدف إلى نقض بعض أو جزء أو فقرة من فقرات القرار القضائي القابل للتجزئة على ان لا يؤثر ذلك على بقية فقرات أو أجزاء القرار محل الطعن.

وان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يشرْ إلى النقض الجزئي كنتيجة للطعن بطريق التمييز للقرار القضائي، بل اشار إلى ذلك في الطعن بتصحيح القرار التمييزي كنتيجة لما تتخذه المحكمة المتخصصة من قرار قد ينقض الحكم المطعون فيه كلاً أو جزءاً ، على عكس بقية التشريعات المقارنة إذ أشارت إلى ذلك بصورة صريحة، الا ان ذلك لا يمنع الفقه والقضاء من الأخذ به.

وان الاشارة إلى النقض الجزئي في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يعد من الامور الاستثنائية التي نص عليها المشرع العراقي، لكون القرار بالنقض الجزئي الصادر على نتيجة الطعن بتصحيح القرار التمييزي يختلف اختلافاً كبيراً عن النقض الجزئي لان التصحيح يعتمد على القرارات القضائية المصدقة، وهذا يدّل على النقص التشريعي في قانون المرافعات العراقي.

ونرى أن النقص التشريعي لم يمنع القضاء من الاخذ بالنقض الجزئي، إذ نرى

وبكل وضوح ما اخذ به قضاء محكمة التمييز في قراراتها حول النقض الجزئي، وان اشتمال القرار القضائي على عدة اجزاء أو فقرات لا يجعل الحكم واحداً وإذا نقض احد اجزائه نقض البقية.

يعدُّ النقض الجزئي للقرار القضائي امتداداً لنظرية (انتقاص الإجراء) إذا كان الأجراء باطلاً في شقٍ منه فان هذا الشق وحده هو الذي يبطل، و لا يرد الانتقاص الا على العمل الاجرائي المركب من أجزاء قابلة للتجزئة أو الانقسام من دون العمل الاجرائي البسيط أو غير القابل للتجزئة أو الانقسام فتعيّب شق من العمل الاجرائي من هذا النوع الاخير يؤدي إلى بطلان العمل الاجرائي كله.

ولم يأخذ بنظرية انتقاص الإجراء قانون المرافعات العراقي ولا قانون المرافعات الفرنسي في حين اخذ به قانون المرافعات المصري في المادة(٢٤).

وكذلك لم يشرْ قانون المرافعات إلى حالة الارتباط، بل أشار فقط إلى شرط عدم التجزئة عكس بقية التشريعات المقارنة كالفرنسي و المصري حيث أشاروا إلى الارتباط وتمثله بوجود صلة بين عدة دعاوى منظورة وان حسن سير العدالة يقتضي ان يحقق ويفصل فيهما معاً، ولكن لم يُعرفا لتلك الصلة ولم يبنيا طبيعتها ويكشفا عن مضمونها وأكتفيا بالاشتراك الجزئي بين الدعويين أو بين الطلبين في احد عناصرهما مما يجعل من حسن سير العدالة ان تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة ، ويؤيد الباحث بما اخذ به بعض الفقه في عدّ عدم تجزئة القرار القضائي هو فكرة مستقلة تماماً عن الارتباط، والسبب في ذلك يعود إلى مصطلحهما من الناحية الدلالية بان الارتباط يعني وجود شيئين أو أمرين منفصلين ومتمايزين وتوجد بينهما صلة يطلق عليها مصطلح(الارتباط)، اما مصطلح عدم التجزئة فيعني أن هناك شيئاً أو أمراً واحداً أو محلا واحداً لا يمكن ان يجزأ.

ولم يبين المشرع حالة الارتباط هل هي من النظام العام أم لا؟، إلا أن بعض الفقه عدّها من النظام العام لما لها من أثر بين على صحة القرار كما هي الحال في اعمال التوحيد بالارتباط (الدفع بتوحيد دعويين).

وأخيراً؛ نجد ان اغلب اسباب النقض الجزئي ترجع نتائجها أما نقص أو قصور التسبيب أو انعدام التسبيب الخاطئ لان محكمة التمييز ترى مطابقة تسبيب قاضي الموضوع

للقانون الواجب تطبيقه فتصدقه وإذا رأت عيب في التسبيب فتنقض الحكم، لكون التسبيب بالنسبة لمحكمة الطعن اشبه بالمجهر الذي تستطيع من خلاله المحكمة المذكورة مراقبة حتى الاخطاء والهفوات الصغيرة التي تقع فيها محاكم الموضوع وخاصة إذا حاول قاضي الموضوع اخفاء بعض المعلومات الشخصية التي بُنيَّ عليها حكمه بتأثيرها بأسباب ما وهذا ان دَلَّ فيدل على مدى الاهمية التي يحتلها موضوع التسبيب بالنسبة لمحاكم الطعن بصورة عامة و لأسباب واوجه الطعن بالنقض بصورة خاصة لأنه يمكنهم من معرفة المنهج والاسلوب الذي اتبعه القاضي في التعامل مع الادلة والوقائع المقدمة من قبلهم بمقدار العناية التي بذلها القاضي حتى خلص إلى النتيجة.

Abstract

The appeal against judicial decision through cassation embraces the elements of personal right, however, it is not a bilateral relationship. It is a relationship where appellant, appellee, trial court and appeal court subject to the rule of law. Consequently, the superior court issue its judgment by reversing the challenged judgment totally or partially.

Partial reverse of judicial decisions is deemed a result of cassation court decision which aims to reverse a part or a clause of divisible judgment decision if it, partial reverse, does not affect the other parts and clauses of the judgment decision.

Iraqi Civil Procedure Act does not refer to partial cassation as a result to appeal through cassation of judgment decision. In contrast, the rest of comparative legislations point out this result of cassation. Nonetheless, partial reveres can be adopted under Iraqi jurisdiction according to the juristic opinions and precedents.

The reference to partial reveres in the appeal through correction of cassation decision is one of the exceptional issues stipulated by the Iraqi legislature. Partial cassation decision, which comes as a result to an appeal against correction of cassation decision, differentiates from partial cassation because the correction depends on approved judicial decisions. This means

that Iraqi Civil Procedure Act has a legislative shortage. However, legislative lack does not prevent judiciary from depending on partial reverse. It is clear that court of cassation adopts partial cassation in its decisions. Inclusion several parts or clauses in a judicial decision does not make it one sentence whereas overturning one part leads to reverse the others.

Partial cassation of judgment decision is extension to the theory of "procedural derogation" if a procedural act is invalid in one part, only that part will be null and void derogation is found just in divisible compound procedural acts, rather than the indivisible simple ones. For the last, invalidating one part in a procedural act leads to invalidating the entire act.

Contrast to the Iraqi Civil procedure Act and French Code of civil procedure, the Egyptian Civil procedure code espouses the theory of "procedural derogation" in Article 24.

Furthermore, Iraqi Civil Procedure Act. Does not indicate connection situation. Instead, it refers to non- Segmentation condition. In their turn, Egyptian and French legislations indicate that the connection is a tie between two cases which justifies hearing the cases together. However, they do not define that relationship or clarify its nature. Partial association between two cases (even in one part) is enough sufficient to be investigated and sentenced in one court. The researcher supports jurisprudence in considering non-segmentation of judicial decision as a totally independent concept from connection situation. The reason behind that is their terminology. The connection situation means occurrence of two separate and different things or matters joined by a relationship. The term of non-segmentation means occurrence of a divisible thing, matter, or position.

The Iraqi legislature does not clarify whether or not that connection situation is rule of ordre public

However, juristic opinions consider it as a part of *ordre public* because of its impact on validity of judicial decision as in the situation of the unification through connection situation. (the unification of two cases).

Finally, the researcher finds that the results of the most partial reverse reasons go back to a shortage or failure in reasoning or lack of wrong reasoning. That is due to court of cassation which compares the reasoning of trial court with the applicable statute. The sentence is reversed if there is a defect in the reasoning. Reasoning is like an optical microscope through

which court of cassation can discover errors and omission of trial court, especially, if a judge of trial court tries to hide some personal information on which he builds his judgment. This points out to the importance of reasoning for court of appeal in general, and for the reasons and sides of appeal through cassation in particular. They can know the method and style of a judge in dealing with the submitted evidence and facts.

هوامش البحث

(١) ينظر: المادة (٢٠٣) قانون المرافعات المدنية العراقي، يقابله م(٢٤٨ و٢٤٩) م. والمصري.

(٢) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠٠١، ص٨٠٣.

(٣) ينظر: المادة (٢١١، ٢١٨، ٢٤٨، ٢٧٣) مرافعات مدنية مصري، تقابلها المادة (٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥) مرافعات مدنية فرنسي.

(٤) ينظر: المادة (٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٤/٢٦٣، ٢٦٦/ فقرة اخيرة، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣).

(٥) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص٤١٨. ينظر ايضاً: سعيد عبد الكريم مبارك وآدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، سنة الطبع ١٩٨٤، ص٢٠٥. ينظر ايضاً: قرار محكمة التمييز، رقم ٤٨/ هيئة عامة اولى، ٩٧٧ في ١٩٧٧/٤/١٦، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ص١٢٢.

(٦) أجاز قانون المرافعات المدنية النافذ لمن يرغب التظلم من قرار صادر من محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ان يطعن فيه بطريق (تصحيح القرار التمييزي). ولا يوجد لهذا الطعن في قوانين البلاد العربية والاجنبية، الا انه كان معروفاً عندنا منذ العهد العثماني إذ اقره قانون ذيل قانون اصول المحاكمات العثماني (الملغي)، واخذ به فيما بعد قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٥٦ (الملغي)، كما ابقى عليه المشرع في قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الا ان بعد تقليص وتضييق في عدد قراراته التي يجوز الطعن فيها عن هذا الطريق. الا ان المذكرة الايضاحية والاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية بقولها (اما الطعن في القرارات التمييزية بطريق تصحيح القرار فهو طريق استثنائي لا مثيل له في التشريعات الاخرى ووجه له نقد كثير ولكن الضرورة قد اوحت به لاستدراك خطأ القضاة. للاستزادة، ينظر: سعيد عبد الكريم مبارك وآدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٧) هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٤٨. ينظر ايضاً: سعيد عبد الكريم مبارك وآدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٨) ينظر: المواد (٢٠٣-٢١٨) طرق واسباب الطعن تمييزاً في قانون المرافعات المدنية العراقي، والمواد (٢١٩-٢٢٣) تصحيح القرار التمييزي.

(٩) المادة (٢٦٨) مرافعات مدنية مصري، تقابلها المادة (٢٢) قانون النقض المصري (الملغي).

(10) Voulet, etendue delacassation en matiere civile, JCP. 1977, 1. 1877.
- Nouvean Code de Procedure Ciil. Dallozedition, 2002, p. 350.
- اشار اليه: هادي الكعبي، النقض الجزئي للقرار القضائي. بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية تصدر من كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة بابل، المجلد١ ،الاصدار١٤، ص٤٨. سيد احمد محمود، النقض الجزئي للأحكام، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرامجيات - مصر،٢٠٠٧، ص٢٦.

(11) Loic Gadiet - droit Judiciaire Prive, Litec. Paris, Litec. Paris, 1992. P. 771.
- اشار اليه: هادي الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق،ص٤٨.

(12) Jeanvin Cent et sarge Guinchared - Procedure Civile, 24 edition, Dalloz, 1996, p. 944.
- اشار اليه: هادي الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق،ص٤٨.

(١٣) احمد محمد عابدين - الوسيط في طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية والشرعية - دار الفكر الجامعي - القاهرة - دون سنة نشر ص٣٧٠.

(١٤) احمد مليجي، موسوعة الطعون في الاحكام، المركز القومي للاصدارات القانونية، الجزء ٤، سنة ٢٠٠٥، ص٧١٣، ينظر أيضاً: نقض ١٩٣٨/٣/١٧، طعن ٧٧ سنة ٧ قضائية، مجموعة الخمسين عاماً، المجلد الرابع، ص٤٧١٥ بند ٢٨٤. نقض ١٩٨٣/١/٢٣، طعن ٤٠٨/٣٩٢ سنة ٥٢ قضائية، سنة ٣٤ ص٢٨٢. نقض ١٩٨٣/١/٣٠، طعن ٦٥٩ سنة ٥٠ قضائية، نقض ١٩٨٦/١/٢، طعن ٧٧٦ سنة ٥١ قضائية. ينظر ايضاً: محمد محمود ابراهيم، نطاق الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية، ط ١٩٩٨، ص٣٢٨.اشار اليه: سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٩.

(١٥) فايق نشأت فايق ابو حبله، بطلان الاجراءات في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، ٢٠١٢، ص٦٧-٦٩.

(١٦) نقض١٧ / ٠٥ / ١٩٧٧،طعن رقم٦٩٨لسنة ٤٢ق.

(١٧) ينظر: تعليق على قرار نقض يمني في ٢٠١١/١١/٢٧/ الدائرة التجارية اليمنية/ الهيأة (ب) اشار اليه: عبد المؤمن شجاع الدين، مقال: نطاق النقض الجزئي للحكم واثاره، مرجع سابق، العدد١٤٩.

(١٨) عبد المؤمن شجاع الدين، مقال: نطاق النقض الجزئي، مقال منشور في صحيفة السلطة القضائية اليمنية، مرجع سابق، العدد ١٤٩، ينظر ايضاً: سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٣٢.

(١٩) نقض ١٩٨١/١١/٢٩، طعن ١٢٩٥ س ٤٨ ق. احمد مليجي، التعليق، ج٣، ص١٣٧٩ وما يليها، بند ٣١٦٣.

(٢٠) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (٢١٩) مرافعات مدنية عراقي.

(٢١) احمد ابو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص٢٤٥. معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات ،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٤٥، ٢٥٦. سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣. نقض ١٩٩٤/١/٦، طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق. نقض ١٩٩٩/١/٢٧، طعن رقم ٥٥٩١، ٥٦٠١ لسنة ٦٦ ق. نقض ١٩٧٢/٤/١٩، طعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق. نقض ١٩٨٥/٢/٤، طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٥٠ ق. نقض ١٩٨٢/١١/٧، طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٩ ق. نقض ١٩٨١/١١/١٥، طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٨ ق.

(٢٢) ينظر: المادة (٢٧٢) مرافعات مدنية مصري. احمد مليجي، التعليق، مرجع سابق، ص١٤١٤. نقض ١٩٩٤/١/٢٠، طعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق. نقض ١٩٩٤/١/٦، طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦٢ ق. نقض ١٩٨١/٥/٢٥، طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٥ ق. نقض ١٩٨٥/١/١٠، طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥١ ق. نقض ١٩٩٢/٢/١٩، طعن ٢٤٢٩ لسنة ٦٠ ق. ينظر ايضاً: انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٦٠.

(23) Perdriau - Lesrobats d'arret de la Cour de Cassation. J. C. ed. G. 1994, No. 16.

اشار اليه: محمد حسام محمود، سحب احكام محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٨.

(٢٤) ينظر: فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص٤٠٩.

(٢٥) احمد ابو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨، ص١٧٢. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٢١.

(٢٦) ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٧٦) مرافعات مدنية عراقي.

(٢٧) ينظر: قرار محكمة التمييز في ١٩٧٦/١١/١٨، طعن رقم ١٩٥٥ و١٩٥٦/مدنية رابعة/٧٥ الذي ينص على {يستفيد من قرار النقض المميز الثاني الذي تقدم به بعد فوات المدة القانونية إذا كان المميزان ملزمين بالمدعى به على وجه التضامن}، منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد ٤، السنة ٧، ص١٩٢. ينظر ايضاً: الفقرة (٣) من المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتقابلها المادة (٢١٨) مرافعات مصري والمادة (٦٢٤) مرافعات فرنسي. نقض ١٩٧٥/١/١٩، طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٧ ق. نقض ١٩٦٦/٣/١٠، طعن رقم ٤٤ لسنة ٣٢ ق. نقض ١٩٧٠/١٢/٣١، طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٦ ق. نقض ١٩٧٧/١١/٢٩، طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٤ ق. ينظر: سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، مرجع سابق، ص١٦٠٠.

(٢٨) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٨٦، ٨٧١، ٨٧٥. سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٦٥. هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٥٥-٥٦. نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩، طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق. نقض ١٩٨٣/١/٣٠، طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق. نقض ١٩٨٦/١/٢، طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٠ ق.

(٢٩) ينظر: المادة (٥) من قانون المرافعات الفرنسي، نصه:

{Le juge doit se prononcer sur tout ce qui est demandé et seulement sur ce qui est demandé}

نقض ١٩٧٨/١٢/٢٧، طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٧ ق.

(٣٠) ينظر: نص المادة (٦٢٣) مرافعات فرنسي نصه:

{La cassation peut être totale ou partielle. Elle est partielle lorsqu'elle n'atteint que certains chefs dissociables des autres.}.

(٣١) ينظر: المادة (٦٢٤) مرافعات فرنسي نصه:

{La portée de la cassation est déterminée par le dispositif de l'arrêt qui la prononce. Elle s'étend également à l'ensemble des dispositions du jugement cassé ayant un lien d'indivisibilité ou de dépendance nécessaire}.

(٣٢) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٩١-٩٢.

(٣٣) نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٢٩٧. احمد مليجي، التعليق، مرجع سابق، ص١٤١٠. نقض ١٩٣٨/٧/١٧، طعن رقم ٧٧ لسنة ٧ق. نقض ١٩٨٣/١/٢٣، طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٥٢ ق. نقض ١٩٨٣/١/٣٠، طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٥٠ ق. نقض ١٩٨٦/١/٢، طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥١ ق.

(٣٤) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٤٤. نقض ١٩٨٤/٥/٢٩، طعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ ق.

(٣٥) محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣٦) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٩٣.

(٣٧) عبد الرحمن العلام، المرجع السابق، ص٩٣.

(٣٨) قرار محكمة التمييز في ١٩٧٧/٤/١٦، طعن رقم ٤٨/هيأة عامة اولى/١٩٧٧. منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ص١٢.

(٣٩) نقض ١٩٧٧/١٢/٢٢، اشار اليه: احمد مليجي، موسوعة النقض الدستورية العليا، الطبعة الاولى، الجزء الاول، بلا ناشر،٢٠٠٤،ص٥٦٨.

(٤٠) نقض ١٩٤٨/٤/٨، طعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق. اشار اليه: سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ج٣، ص١٥٨٨.

(٤١) فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٣٠ وما يليها. احمد مليجي، التعليق، مرجع سابق، ص١٤١٠. سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٦٦. نقض ١٩٨٥/١/١٠، طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥١ ق. قرار محكمة التمييز في ١٩٧١/٥/٢٢، طعن رقم ١٤٤/حقوقية ثالثة/١٩٧١. اشار اليه: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٩٧.

(٤٢) قرار محكمة التمييز في ١٩٦٩/١٠/٢٧، طعن رقم ٦٤٩/شرعية/١٩٦٩. اشار اليه: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٩٧.

(٤٣) نقض ١٩٣٢/١٢/٢٧، طعن رقم ٦ لسنة ٤ ق. اشار اليه: سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، مرجع سابق، ص١٥٨٨.

(٤٤) نقض ١٩٣٨/١/١٣، طعن رقم ٦٦ لسنة ٧٥٥ ق. اشار اليه: سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، مرجع سابق، ص١٥٨٨، ١٥٩٦، ١٥٩٧. نقض ١٩٦٥/٣/١١، طعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق. نقض ١٩٦٨/١/٢٣، طعن رقم ٣١١ لسنة ٣٤ ق.

(٤٥) محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٥٤. ينظر الفقرة ٢ من المادة ٦٢٥ مرافعات فرنسي نصها:

{....Elle entraîne, sans qu'il y ait lieu à une nouvelle décision, l'annulation par voie de conséquence de toute décision qui est la suite, l'application ou l'exécution du jugement cassé ou qui s'y rattache par un lien de dépendance nécessaire}.

(٤٦) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٩٣. محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٩٥. سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، مرجع سابق، ص١٥٩٢، ١٥٩٦-١٥٩٨. نقض ١٩٣٨/٦/٩، طعن رقم ١٧ لسنة ٨٠ ق. نقض ١٩٦٥/٣/١١، طعن رقم ٧٧ لسنة ٣٠ ق. نقض ١٩٦٨/١/٢٣، طعن رقم ٢١١ لسنة ٣٤ ق. نقض ١٩٦٢/٥/٣، طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٦ ق. نقض ١٩٦٦/٤/٢٨، طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٢ ق. نقض ١٩٧٧/٤/٢٧، طعن رقم ٥٠ لسنة ٤٣ ق.

(٤٧) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٦٦. هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٥٦. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٣٠. سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، مرجع سابق، ص١٦٠٦.

- نقض فرنسي: Civ. L'ere, 12 OCtobre 1999, Bull. Civ., I, no. 261. -

- اشار اليه: محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٧٨.

- G. Renard payen, (Effetset suites des arrest de la Cour Cassation), juris - chas. Proc. Civ. 61993, fasc. 798, note, no. 97, p. 11.

(٤٨) نقض ١٩٧٤/٣/١٨، طعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق.

(٤٩) ينظر: هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٥٦. وجدي راغب فهمي، المبادئ، مرجع سابق، ص٦٩٢. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات، مرجع سابق، ص٣٥٧. قرار محكمة التمييز في ١٩٧٧/١/٣، طعن رقم ٦٥٨/مدنية اولى/١٩٧٦، الذي ينص على: {إذا نقض الحكم بالنسبة للتعويض المادي فقط فأن التعويض الادبي ومصاريف تجهيز المتوفي ودفنه التي كانت المحكمة قد حكمت بها تكون مبتدئاً فيها ولا تقبل مناقشتها من جديد}، منشور في مجلة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ص١٢٢.

(٥٠) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٥٤. نقض ١٩٧٦/٥/١، طعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ق. نقض ١٩٧٢/٤/٦، طعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٧ ق. نقض ١٩٨٠/١١/١٨، طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق. نقض ١٩٦٨/٢/٢٩، طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٤ ق.

(٥١) نقض ١٩٨٠/١١/٢٩، طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق. نقض ١٩٦٨/٢/٢٩، طعن رقن ٢٧٨ لسنة ٣٤ ق.

(٥٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٢٦٩) مرافعات مدنية مصري. نقض ٢٠٠١/١٢/١٣، طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٥ق.

(٥٣) ينظر: سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، مرجع سابق، ص١٦٢.

- نقض ١٩٧٨/٤/٥، طعن رقم ٤١٣، ٤٣٢ لسنة ٤٤ ق. نقض ٢٠٠٩/٥/١٢، طعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٨ ق. نقض ١٩٩٧/١١/٣٠، طعن رقم ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق. نقض ٢٠٠١/٨/١، طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٦٥ ق. نقض ١٩٩٧/١/١٥، طعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق. نقض ١٩٩٦/١٢/٢١، طعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ ق. نقض ١٩٩٦/١٢/١١، طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٣ ق.

(٥٤) قرار محكمة النقض الفرنسية، نصه:

{ La cassation d'une décision prononcée "dans toutes ses dispositions" investi la juridiction de renvoi de la connaissance de l'entier litige, dans tous ses éléments de fait et de droit}

- Cass. ass. plen. 27 octobre 2006, Bull. civ. ass. plen. n° 12.

اشار اليه: محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٥٥.

(٥٥) ينظر: ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات، مرجع سابق، ص٣٦٥. انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٤٩-٨٥١. محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٧٨.

(٥٦) هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٥٧. محمد احمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الاحكام، مرجع سابق،، ص٣٨٣. سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٦٦-١٦٧. محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٧٩.

(٥٧) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٦٠. نقض ١٩٨١/٤/١٣، طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٩ ق.

(٥٨) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٥٩) المادة (٦٢٥) مرافعات فرنسي، نصه:

{Sur les points qu'elle atteint, la cassation replace les parties dans l'état où elles se trouvaient avant le jugement cassé.

Elle entraîne, sans qu'il y ait lieu à une nouvelle décision, l'annulation par voie de conséquence de toute décision qui est la suite, l'application ou l'exécution du jugement cassé ou qui s'y rattache par un lien de dépendance nécessaire }.

(٦٠) Renard Payen, effets, op. cit. no. 119, p. 13.

اشار اليه: سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٦١) هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٦٢) المادة (٢٧١) مرافعات مصري.

(٦٣) المادة (٦٢٥) مرافعات فرنسي.

(٦٤) حامد فهمي ومحمد حامد فهمي، النقض، مرجع سابق، ص٦٦١. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق، مرجع سابق، ص٥٨٦.

(٦٥) نقض ١٩٩٩/٤/٣، طعن رقم ١ لسنة ١٨ ق. نقض ١٩٩٨/١/٢٤، طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ق.

(٦٦) نقض ١٩٩٢/٢/٢٩، طعن رقم ٣٦ لسنة ٣٤٣٣.

(٦٧) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المصري. انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٥٧-٨٥٨.

(٦٨) نقض ١٩٩٢/٢/٢٦، طعن رقم ٤٠ لسنة ١٣ ق.

(٦٩) نقض فرنسي: - Cass. 2e Civ. 29 Janv. 1975. Bull Civ. II, no. 29.

اشار اليه: سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٧٠) فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٣٠.

(٧١) نبيل اسماعيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص٤٥٠. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٩٤. حامد فهمي ومحمد حامد فهمي، النقض، مرجع سابق، ص٦٨٠.

(٧٢) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٧٣) ينظر: المادة (٢٣٦) مرافعات مدنية عراقي.

(٧٤) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٤٨، ٨٥٧. نقض ١٩٩٢/١/٢٣، طعن رقم ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩ لسنة ٥٥ ق. نقض ١٩٨٦/٥/٢٨، طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٥٢ ق. نقض ١٩٨٥/٥/٢٢، طعن رقم ١٨١ لسنة ٥١ ق. نقض ١٩٨٣/١/٢٠، طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق.

(٧٥) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٤٨.

(٧٦) هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٥٧. عاشور مبروك، النظام الاجرائي للطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٥٤. نقض ١٩٨٥/٣/١٢، طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥١ ق.

(٧٧) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٥٤. محمد كمال عبد العزيز، التقنين، مرجع سابق، ص٢٠٣٧. نقض ١٩٦٦/٥/٢٦، طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ ق.

(٧٨) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٥٧. نقض ١٩٨٣/١/٢٠، طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق. نقض ١٩٨١/١٢/١٦، طعن رقم ٤٦ لسنة ٤٧ ق.

(٧٩) ينظر: الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥٣) مرافعات مصري. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٧٦.

(٨٠) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٨١) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٥٦. نقض ١٩٨٠/١١/٢٠، طعن رقم ٨٨٦ لسنة٤٧ق.

(٨٢) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٤٧.

(٨٣) انور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص١٠٣٣. نقض ١٩٩٣/٤/٢٩، طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق.

(٨٤) ينظر: المادة (٢٧١) مرافعات مدنية مصري، والمادة (٦٢٣، ٦٢٥) مرافعات فرنسي. ينظر ايضاً بالتفصيل: احمد ماهر زغلول، اثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩١، ص١٣٨.

(٨٥) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٢٧١) مرافعات مصري. نقض ١٩٧٥/١/٨، طعن رقم ٦٠٣، لسنة ٣٩ ق. اشار اليه: انور طلبة، موسوعة المرافعات، مرجع سابق، ص١٠٣٨. واشار اليه ايضاً: انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٥٢.

(٨٦) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٥٣. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٨٩. نقض ١٩٧٥/٥/٢١، طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤١ ق. نقض ٢٠١١/٤/١٤، طعن رقم ٣٢١ لسنة ٧٠ ق.

(٨٧) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٨٤٨.

(٨٨) هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٨٩) ينظر: تشكيلات محاكم الاستئناف في المادة (٦) من قانون السلطة القضائية المصري، واختصاصاتها في المادة (٤٨) من قانون المرافعات المصري. نقض ٢٠٠١/١١/٢٦، طعن رقم ١١٥٦٥، لسنة ٦٥ق.

(٩٠) المادة (٢٤٨) مرافعات مصري.

(٩١) المادة (٢٤٩) مرافعات مصري.

(٩٢) نقض ٢٠٠٤/٥/١١، طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٧٣ ق. نقض ٢٠٠٢/٥/١٢، طعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٦١ ق. نقض ١٩٩٧/٥/٢١، طعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٥٩ ق.

(٩٣) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٩٤) ينظر بالتفصيل: انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٣ - ٣٤. ينظر: المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

(٩٥) المادة (٦٠٥) من قانون المرافعات الفرنسي، نصه:

{Le pourvoi en cassation n'est ouvert qu'à l'encontre de jugements rendus en dernier ressort}.

(٩٦) محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٦٨.

(٩٧) ينظر: المواد (٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨) من قانون المرافعات الفرنسي. ينظر ايضاً: قرار محكمة النقض الفرنسية نصه:

{Sauf dans les cas spécifiés par la loi, les jugements qui ne mettent pas fin à l'instance ne peuvent être frappés de pourvoi en cassation indépendamment des jugements sur le fond que s'ils tranchent dans leur dispositif tout ou partie du principal}. Cass. ass.plen. 5 décembre 1997, Bull. civ. n° 11 ; D. 1998. IR. 27.

اشار اليه: محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٧٠. ينظر ايضاً: انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٣٢.

(٩٨) ينظر: المادة (٢٠٣) مرافعات مدنية عراقي.

(٩٩) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠١١/١٢/٢٥،قرار رقم ١٣١/موسعة مدنية/٢٠١١.

(١٠٠) ينظر: الفقرتين (٣، ٤) من المادة (٢٠٥) مرافعات عراقي.

(١٠١) ينظر: المادة (٢٠٦) مرافعات عراقي.

(١٠٢) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٢١٢) مرافعات عراقي. المادة (٢٦٩) مرافعات مصري.

(١٠٣) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٥٧.

(١٠٤) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٨٩. هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٥٨. ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات، مرجع سابق، ج٧، ص٥٨٩ و ص٦٧٣.

(١٠٥) انور طلبة، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٢٩ - ٣٠. محمد غانم يونس الامين، الطعن تمييزاً، مرجع سابق، ص٤٣.

(١٠٦) ينظر: المادتين (٧٥، ٧٩) مرافعات مدنية عراقي، والمواد (٢٠٣، ٢/٢١٢، ١/٢١٦) مرافعات مدنية عراقي. ينظر ايضاً: الاصل التأريخي في المادة (٢٣٢، ٢٣٣) اصول المحاكمات المدنية العراقي الملغي.

(١٠٧) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٢٤٨) مرافعات مدنية مصري.

(١٠٨) نقض ١٩٩٩/٢/٤، طعن رقم ٣١٨٤ لسنة ٦٠ ق. نقض ١٩٨٠/٢/٩، طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق.

(١٠٩) عباس العبودي، المرافعات، مرجع سابق، ص٤٢٣. سعدون القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، مرجع سابق، ج١، ص٣٣. وعكس ذلك: عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام المدنية، مرجع سابق، ص٢١٧.

(١١٠) احمد ابو الوفا، المرافعات، مرجع سابق، ص٨١٦. فتحي والي، مبادئ، مرجع سابق، ص٦٤٠. احمد مليجي، اوجه الطعن، مرجع سابق، ص٦١. عكس ذلك: وجدي راغب، مبادئ، مرجع سابق، ص٦٧١.

(١١١) ينظر: المادة (١) مرافعات مدنية عراقي، والمادة (١) مدني عراقي، والمادة (١) مدني مصري.

(١١٢) ينظر: الفقرة (٣) من المادة (٢١٢) مرافعات عراقي، نصها: {إذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات يُعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءات السابقة على النقض معتبرة}.

(١١٣) فتحي والي، مبادئ، مرجع سابق، ص٦٣٥. محمد غانم يونس الامين، الطعن بالتمييز، مرجع سابق، ص٤٣.

(114) Morel (Rena), traite elementair de procedure civil 2eme, Paris, 1949. بند ٦٦٧

اشار اليه: محمد غانم يونس الامين، الطعن بالتمييز، مرجع سابق، ص٤٣.

(١١٥) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٨٩.

(١١٦) قرار محكمة النقض الفرنسية، نصه:

{Une cassation obtenue sur la compétence ou sur la recevabilité s'étend nécesairement aux dispositions de fond…}. Soc. 5 novembre 1965: Bull. civ. I, n° 241

ينظر ايضاً: محمد الكشبور، التمييز الجزئي، مرجع سابق، ص٨٤.

(١١٧) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٢٦٩) مرافعات مصري.

(١١٨) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص١٥٧ - ١٥٨. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٣٤.

(١١٩) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٢٦٩) مرافعات مدنية مصري. نقض ٢٠٠٩/٥/١٢، طعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٧٨ ق. نقض ٢٠٠١/١٢/١٣، طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٥ ق.

(١٢٠) نبيل اسماعيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص٤٥١. احمد مليجي، موسوعة النقض، مرجع سابق، ص٥٣٨. نقض ٢٠١١/٦/١٥، طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٦٨ ق. نقض ١٩٩٧/١/١٥، طعن رقم ٨٦ لسنة ٦٣ ق. نقض ١٩٩٦/١٢/٢١، طعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦١ ق. نقض ١٩٩٦/١٢/١١، طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٦٣ ق.

(١٢١) نقض ٢٠٠١/٨/١، طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٦٥ ق.

(١٢٢) قرار محكمة التمييز في ١٩٧٦/٧/١٠، طعن رقم ٨٨/هيأة عامة اولى/٧٦، منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة، ص٩٥.

(١٢٣) ينظر: قرار محكمة التمييز في ١٩٧٢/٦/٢٥، طعن رقم ٥٤٥/مدنية ثانية عقار/٧٢، منشور في النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة، ص١٦٧.

(١٢٤) نقض ١٩٨١/٢/١٦، طعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٠ ق، منشور في مجموعة المكتب الفني، الهيأة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، ص١٩٨٥.

(١٢٥) فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، ص٨٣٦.

(١٢٦) نقض ١٩٧٢/٣/١، طعن لسنة ٢٣ ق. نقض ١٩٦٢/٥/٣ لسنة ١٣ ق، اشار اليه: احمد مليجي، الموسوعة، مرجع سابق، ص٥٥٠.

(١٢٧) ينظر: المادة (٢١٤) مرافعات مدنية عراقي. والمادة (٢٦٩) مرافعات مصري. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٤١-١٤٢ (بالتفصيل).

(١٢٨) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص١٠٨-١٠٩. هادي حسين الكعبي، النظرية العامة، مرجع سابق،ص١٥٢. ينظر: المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣لسنة ١٩٦٨.

(١٢٩) احمد مليجي، اختصام الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٤٣. احمد مليجي، تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الاول، ١٩٨٧، ص٣٥٥. سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٢٢٦. نقض ٢٠١٣/٢/٢٥، طعن رقم ١٧١٦٣ لسنة ٧٩ ق.

(١٣٠) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق،ج٤، ص١٠٩. حامد فهمي ومحمد حامد فهمي، النقض، مرجع سابق، ص٧٠١ - ٧٠٢. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص٤٧١. هادي حسين الكعبي، النظرية العامة، مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٤.

(١٣١) نبيل اسماعيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص٤٧٢. ينظر: المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم ١٣لسنة ١٩٦٨.

(١٣٢) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٠٩. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات، مرجع سابق، ص٣٧٣. هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٦٠.

(١٣٣) ينظر: المادة (٢١٤) مرافعات مدنية عراقي. ينظر ايضاً: الفقرتين (١، ٢) مرافعات مدنية عراقي.

(١٣٤) سيد احمد محمود، النقض الجزئي، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(١٣٥) ينظر: المادة (٢٧٢) مرافعات مصري.

(١٣٦) ينظر: نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٠٩ وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

١- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، دار العربية للقانون ،توزيع مكتبة المواهب للطباعة والنشر والتوزيع - بغداد، ٢٠١٠.

٢- ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات و الاثبات والتنفيذ، الجزء السادس والسابع (التمييز)، ١٩٨٧.

٣- احمد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات، الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٨.

٤- احمد أبو الوفا، المستحدث في قانون المرافعات الجديد، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.

٥- احمد مليجي، موسوعة النقض الدستورية العليا، الطبعة الاولى، الجزء الأول، بلا ناشر،٢٠٠٤.

٦- احمد مليجي، موسوعة الطعون في الاحكام، المركز القومي للإصدارات القانونية، الجزء ٤، سنة ٢٠٠٥.

٧- احمد مليجي، اوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٨- احمد مليجي، اختصام الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٩- احمد محمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الاحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.

١٠- احمد ماهر زغلول، اثار الغاء الاحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٩١.

١١- انور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.

١٢- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر العربي، ط١، ٨٦-١٩٨٧.

١٣- حامد فهمي، محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر - القاهرة، ١٩٣٧.

١٤- معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات ،الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٥- محمد حسام محمود، سحب احكام محكمة النقض، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٦- محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ،ط٣، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥.

١٧- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٨- نبيل اسماعيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٦.

١٩- سعدون القشطيني، شرح أحكام المرافعات، دراسة تحليلية في قانون المرافعات العراقي، ط٣، بغداد، ج١، ١٩٧٩.

٢٠- سعيد احمد شعله، قضاء النقض في المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢١- سعيد عبد الكريم مبارك، أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٤.

٢٢- سيد احمد محمود، النقض الجزئي للاحكام، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرامجيات - مصر، ٢٠٠٧.

٢٣- عاشور مبروك، النظام الاجرائي للطعن بالنقض، مطبعة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٥.

٢٤- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩، دار العاتك لصناعة الكتاب، مصر - القاهرة، توزيع المكتبة القانونية ببغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

٢٥- عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات، مطبعة جامعة الموصل، نشر وتوزيع دار الكتاب - ابن الاثير - الموصل العراق، ط٢٠٠٠.

٢٦- عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام المدنية بالتمييز، ط١، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق - بغداد، ١٩٩١.

٢٧- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف للنشر، مصر- الاسكندرية، الطبعة ١٢.

٢٨- عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٩- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ٢٠٠١.

٣٠- ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، ١٩٧٠.

ثانياً: البحوث والرسائل العلمية:

١- احمد مليجي، تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الأول، ١٩٨٧.

٢- هادي حسين الكعبي، النقض الجزئي للقرار القضائي .بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية تصدر من كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة بابل، المجلد١ ،الاصدار١٤.

٣- محمد الكشبور، التمييز الجزئي للأحكام القضائية المدنية، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية القطرية ،٢٠١٤.

٤- محمد غانم يونس الامين، الطعن تمييزاً في الاحكام المدنية، رسالة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٤.

٥- عبد المؤمن شجاع الدين، نطاق النقض الجزئي للحكم واثاره، مقال منشور في صحيفة السلطة القضائية اليمنية، العدد(١٣٦)بتأريخ ١/فبراير/٢٠١٣.

٦- فايق نشأت فايق ابو حبله، بطلان الاجراءات في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، ٢٠١٢.

ثالثاً: الدوريات

١- صحيفة السلطة القضائية اليمنية، العدد ١٤٩ في ١٠ من مارس ٢٠١٤.

٢- قرارات محكمة التمييز الاتحادية و قرارات محاكم الاستئناف العراقية الاتحادية بصفتها التمييزية.

٣- قرارات محكمة النقض المصرية.

٤- قرارات محكمة النقض الفرنسية.

٥- المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

٦- مجموعة الأحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل/ العراق.

٧- النشرة القضائية، يصدرها القسم الإعلامي للسلطة القضائية في العراق.

٨- مجموعة المكتب الفني - الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية - القاهرة - جميع السنوات من ١٩٧٠- ولغاية ١٩٩٧.

رابعاً: القوانين والانظمة والتعليمات

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٤- قانون أصول المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ الملغي

٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل

٦- قانون المرافعات المدني الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ منشور في Dalloz لعام١٩٧٧.

٧- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠لسنة ١٩٧٩

٨- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقم ٢ لسنة ١٩٧٦، ورقم٤ لسنة ١٩٨١.

٩- التقنين الخاص بالتنظيم القضائي الفرنسي

خامساً: المواقع الالكترونية

١- عبد المؤمن شجاع الدين، نطاق النقض الجزئي للحكم واثاره، مقال منشور في صحيفة السلطة القضائية اليمنية، العدد (١٣٦) بتاريخ ١/فبراير/٢٠١٣. تأريخ الزيارة ٢٠١٤/١١/١٥.

http://www.moj-yemen.net/alqadayia/Details.aspx?Num=134&s=3&type=1

٢- موقع المجلات العراقية المحكمة:

http://iasj.net /

٣- قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية:

http://arablegalportal.org/egyptverdicts/index.aspx